

الفروع وتصحيح الفروع

الخيزران ومخاد الجلود المعدة لتغيير الصوفية يحتمل كآلة لهو ويحتمل القطع وضمانها .
ونصابها ثلاثة دراهم خاصة ومغشوشة قاله شيخنا أو ربع دينار أو ما قيمته كأحدهما وعنه
كالدراهم اختاره الأكثر الخرقى والقاضى وأصحابه وفي المبهج أنه الصحيح في المذهب وعنه
ثلاثة دارهم أو قيمتها وفي تكميله بضم النقيدين وجهان (م 8) .

ويكفي تبر في المنصوص وتعتبر قيمة النصاب حال إخراجه من حرز فلو أتلفه فيه بأكل أو غيره أو ذبح فيه كبشا قيمته نصاب فنقصت قيمته أو قلنا هو ميتة لم يقطع ولو نقصت بعد إخراجه قطع وكذا لو ملكه سارقه عند أبي بكر وغيره وجزم به جماعة وابن هبيرة عن أحمد .
وفي الخرقى والإيضاح والمغني يسقط قبل الترافع (م 9) + + + + + + + + + + + + + + .

مسألة 8 قوله وفي تكميله بضم النقيدين وجهان انتهى وأطلقهما في المحرر والنظم والحاوي الصغير وغيرهم .

أحدهما يكمل النصاب بضم أحد النقيدين إلى الآخر إن جعلا أصلين قدمه في الرعايتين وصحه في تصحيح المحرر .

قلت وهو الصواب .

والوجه الثاني لا يضم قال شارح المحرر أصل الخلاف الخلاف في الضم الزكاة انتهى .

قلت الذي يظهر أنه يقطع هنا بالضم وإن لم نقل به في الزكاة وإِعلم .

مسألة 9 قوله وكذا لو ملكه سارقه عند أبي بكر وغيره وجزم به في جماعة وابن هبيرة عن أحمد وفي الخرق والإيضاح والمغني يسقط قبل الترافع انتهى .

يعين لو ملكه بعد إخراجه من الحرز وقبل الترافع هل يمتنع القطع أم لا